



جمعية البركة

لخدمة ضيوف الرحمن

ترخيص رقم: 1000788300

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

المقدمة

تهدف هذه الآلية إلى وضع إجراءات واضحة وشفافة لقبول أعضاء الجمعية العمومية، بما يضمن انضمام الأعضاء المؤهلين والملتزمين بأهداف ومبادئ جمعية البركة.

أولاً: شروط العضوية

- ◆ أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو مقيماً نظامياً في المملكة العربية السعودية.
- ◆ أن يكون بالغاً من العمر (18) سنة فأكثر.
- ◆ أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.
- ◆ أن يؤمن بأهداف الجمعية ورسالتها ويلتزم بنظامها الأساسي.
- ◆ أن يسدد رسوم الاشتراك السنوية المقررة.
- ◆ ألا يكون عضواً في جمعية أخرى تعمل في نفس المجال بشكل يتعارض مع مصالح الجمعية.

ثانياً: أنواع العضوية

- ◆ العضو المؤسس: من شارك في تأسيس الجمعية وورد اسمه في وثيقة التأسيس.
- ◆ العضو العامل: من استوفى شروط العضوية وقُبل وفق إجراءات هذه الآلية.
- ◆ العضو المنتسب: من يرغب في الانتساب للجمعية دون حق التصويت في الجمعية العمومية.
- ◆ العضو الشرفي: من يُمنح العضوية الشرفية تقديراً لخدماته الجليلة للجمعية أو المجتمع.

ثالثاً: إجراءات التقدم للعضوية

1. تعبئة نموذج طلب العضوية المعتمد من الجمعية بشكل كامل ودقيق.
2. إرفاق صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول.
3. إرفاق صورة شخصية حديثة.
4. إرفاق السيرة الذاتية موضحاً فيها الخبرات والمؤهلات ذات الصلة.
5. تزكية العضو من قبل عضوين من أعضاء الجمعية العمومية الحاليين.
6. سداد رسوم طلب العضوية المقررة.

رابعاً: إجراءات دراسة الطلبات والبت فيها

1. تستلم إدارة الجمعية الطلب وتتحقق من اكتمال المستندات.
2. تُراجَع الطلبات من قبل لجنة العضوية المشكَّلة من مجلس الإدارة.
3. تجري اللجنة مقابلة شخصية مع المتقدم عند الحاجة.
4. تُقدِّم لجنة العضوية توصيتها لمجلس الإدارة خلال (30) يوماً من استلام الطلب المكتمل.
5. يتخذ مجلس الإدارة القرار النهائي بشأن قبول أو رفض الطلب.
6. يُخَظَر المتقدم بقرار مجلس الإدارة كتابياً خلال (7) أيام من صدور القرار.

خامساً: حقوق وواجبات العضو

الحقوق:

- ◆ حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها (للأعضاء العاملين).
- ◆ الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفق الشروط المحددة.
- ◆ الاطلاع على تقارير الجمعية السنوية.
- ◆ الاستفادة من أنشطة وفعاليات الجمعية المخصصة للأعضاء.

الواجبات:

- ◆ الالتزام بنظام الجمعية الأساسي ولوائحها الداخلية.
- ◆ سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها.

- ◆ المشاركة الفعّالة في أنشطة الجمعية وفعاليتها.
- ◆ المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها.

سادساً: إنهاء العضوية

- ◆ الاستقالة الطوعية بتقديم طلب كتابي لمجلس الإدارة.
- ◆ التوقف عن سداد الاشتراكات السنوية لعدة تزيد عن سنتين متتاليتين.
- ◆ الفصل بقرار من مجلس الإدارة في حال ارتكاب مخالفات جسيمة.
- ◆ الوفاة.
- ◆ فقدان أحد شروط العضوية.